

إذا صلّى الإمام جالسًا والمأمومون خلفه قيامًا، فما حكم صلاتهم؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم. يقول من صلى اماما جالسا ومن خلفه صلوا قيام. ما حكم صلاتهم؟ صلاتهم صحيحة ولكن قد اساؤوا ما نقول لا 00:00:00 يقال الصلاة باطلة. لكن قد اسأءوا واطلأوا -

وهو الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى جالسا وفي اثناء صلاته لاحظ او علم ان بعض الصحابة يصلي خلفه قائم اشار اليهم ان 00:00:18 اجلسوا ثم بعد انتهاء الصلاة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس وابوه. يقومون على -

عظمائهم على رؤوس عظمائهم او كما قال عليه الصلاة والسلام فهؤلاء اسأءوا واطلأوا نعم والصلاحة صحيحة. نعم المفروض يعني 00:00:38 يصلون جلوس اذا كان ابتدأ الإمام جالس يصلونه جلوسا لكن لو ابتدأ الإمام قائم -

نعم وعرض له عارض فجلس مثلا في الرواية الثانية في الثالثة جا العارض جا له مانع فجلس فهنا لا يجلس من كان خلفه لا 00:00:59 يستمرون بالقيام والدليل على هذا ما حصل -

والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين في مرض موتة صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام عندما وجد خفة فاوتي عليه 00:01:22 الصلاة والسلام اوتى به كان بين العباس وبين علي -

نعم ساجلس بجنب ابي بكر ابو بكر يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة يقتدون بابي بكر كانوا قائم ومن خلف من 00:01:43 الصحابة قيام والرسول عليه الصلاة والسلام جالس لان لانهم ابتدأوا الصلاة وهم قائمون -

هنا لا يجلسون يكملون صلاتهم قياما طبعا ذهب بعض اهل العلم الى ان الجلوس من قبل المأمومين الى انه منسوخ منسوخ بيه اي 00:02:15 شيء منسوخ بهذا الحديث السلام عليكم. وعليكم الله وبركاته. عليكم السلام -

والذى ذهب الى هذا هو الامام الشافعى وابو عبد الله الحميدى الشافعى وشيخ البخارى والبخارى كلهم ذهبوا الى هذا اما الامام احمد 00:02:41 فقال بالجمع بين الاحاديث قال ان ابتدأ الإمام جالس يصلونه جلوس. كما جاءت بذلك النصوص -

وان ابتدأ قائما ثم طرأ الجلوس يستمر من خلف قائم وهذا اقرب واذا امكن اعمال الادلة فهو اولى هذه قاعدة مهمة اعمال الادلة اولى 00:03:08 من اهمالها فاولى من القول بالنسخ -

والله اعلم ما ذهب اليه الامام احمد هو الاقرب والله اعلم. نعم - 00:03:28